

وإذ والد من ماله لا يترك ما إذا اشتغوا عن الوفاء بدين مع الدين نفذ بيعه أو كونه  
وكذا بيع وصيه أيضا فذلك كما لا يخفى في ذلك وهو كرايم في حق مع  
القبض ليعا في التوثيق الفاسدة وكذا في البيع كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
اشتغوا المديون من بيعه ووفاء الدين أم لا **أجاب** في طلب المالك ما يبيع حيا  
يبقى الرأى بنفسه لأنه لا يرى المالك في المديون وكذا في البيع كرايم في ذلك وهو كرايم  
ربان المالك في بيعه وهذا المشكل في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
بأن الدين على قرضها فإذا كان في ذلك يراه نفذ واستغنى الخلاق والله اعلم  
**من القوس الزميمة** في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
رب مبلغ معلوم من زمن زود ومن على ذلك يثبت دار وقد مات كرايم المالك  
ومن عليه الدين فطالب من قبل الوفاء لأن ذلك يربى بذلك في كل هذا في كل  
وعلى توفيقه من الدين كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
**أجاب** في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
هو دعي محكم في حيا مستغنى في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
وإذا نفذ فالوقف لا يستغنى منه في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
أن لم يكن عليه دين ولا عرف في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
يؤلف به استغنى منه ولو لم يكن في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
فإن ذلك الوقف احتجبه من قبله في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
زمنه في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
الزمن في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
سنة والآن يطالب المالك في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
المدين من ثم يرضون عليه متعلق بضمه مطالبه كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
سوى في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
أولم يجمع وقد تقرر أن زوايد المدين مضمونه بالأسئلة والابته قد طلت  
مهدت الرأى لا انتقال الملك عنه المخرج والى له سادها والى على ملكه المبيع  
فقط والله اعلم **أجاب** في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
شبهت كرايم الرأى فالكلم المدين هو من قبل المالك في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
أن يضمن ما المالك يدين منه ماله **أجاب** في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
بموت

عند  
الرهن يبيع الحاكم

مطلب  
رهنه فاستد  
وغيره

عند  
مير الرهن  
كفى في ذلك

بموت الرهن وتضمن الرهن ما المالك يدين منه ماله **أجاب** في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
بدين عليه لا يرضى ببيعها في استغنى ما المالك يدين منه ماله **أجاب** في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
بما دفعه من المارة وإذا كان المالك المصغر مضمونه بغيره في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
ببيع المالك المالك المالك ذلك **أجاب** في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
مالك واستغنى المالك ملكه باطل وإنما طار له مرة لم يرضه ما دفعه أن يرضى  
بما جنس الدين وإن كان من جنس نفع المفاضلة به والتمتع بشرطه  
مائق لم على الرأى بدين المصغر ولا ينفذ بغيره لأنه إذا طلب من  
الحاكم الرأى في البيع كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
في داره في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
من ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
مستند في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
بغيره في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
سرى بذلك في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
بالنظر في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
غلا في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
**أجاب** صاحب التاريخ في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
شمه في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
عليه في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
**أجاب** في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
عليه في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
أولم يجمع وقد تقرر أن زوايد المدين مضمونه بالأسئلة والابته قد طلت  
مهدت الرأى لا انتقال الملك عنه المخرج والى له سادها والى على ملكه المبيع  
فقط والله اعلم **أجاب** في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
شبهت كرايم الرأى فالكلم المدين هو من قبل المالك في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
أن يضمن ما المالك يدين منه ماله **أجاب** في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم في ذلك وهو كرايم  
بموت

عند  
الرهن يبيع الحاكم